رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب » لُبُّ الأُصُول « الكتاب الأول .

شرح كتاب » لُبُّ الأُصُول « الكتاب الأول)72(البيان والنسخ.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس السابع والعشرون شرح الكتاب الاول من لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:00:00

وفي الدروس اللي فاتت كنا فرغنا من الكلام عن اه مبحث المجمل خرج منه المصنف رحمه الله فشرع في مبحث جديد وهو مبحث البيان قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:00:18

وانما يجب لمن اريد فهمه والاصح انه يكون بالفعل والمزنون يبين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقوا والا فالقول وفعله مندوب او واجب او تخفيف ثم ذكر بعد ذلك بعض المسائل التي تتعلق بالبيان. قال الشيخ رحمه الله البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى - 00:00:39

ايز التجلي بدأ شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بتعريف البيان فذكر ان تعريف البيان عند الاصوليين هو اخراج الشيء من حيز الاشكال ما معنى حيز معنى حيز يعني صفة اخراج شيء من صفة الاشكال - 00:01:15

الى صفة التجلي اخراج الشيء من صفة الاشكال الى صفة التجلي فهذا هو البيان فاذا البيان لابد فيه من وجود اشكال فاخراج هذا الشيء من صفة الاشكال الى صفة البيان وصفة الوضوح - 00:01:38

هذا يسمى هذا يسمى بيان فعلى ذلك نفهم من كلام المصنف رحمه الله ان ما كان ظاهرا بنفسه فهذا لا يسمى لا يسمى بيانا هذا لا يسمى بيانا. كل ما كان ظاهرا بنفسه من غير سبق اشكال هذا لا يسمى بيانا. مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى - 00:02:01

ولا تقربوا الزنا قول الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الزنا. هذا لا يسمى بيانا في الاصطلاح هذا لا يسمى بيانا في الاصطلاح مثال البيان قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة - 00:02:28

والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النسور هذه الاية فيها بيان بيان لماذا؟ بيان لما جاء في قول الله تبارك وتعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - 00:02:48

فالنص الاول الاية الاولى هذه مبينة هذه مبينة واما الاية الثانية فهذه مبينة هذه مبينة لان الاية الثانية وقع فيها اجمال زي ما درسنا في الداسة اللي فاتت وقع فيها اجمال فيها اشكال - 00:03:19

فجاءت الاية الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخره. فبينت هذا الاشكال واوضحته ان المراد بقوله سبحانه وتعالى الا ما يتلى عليكم المقصود بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:03:41

ما اهل لغير الله به والمنخنق والموقوظة الى اخره فهذا معنى البيان. اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي قال الشيخ رحمه الله وانما يجب لمن اريد فهم هذه المسألة الثانية - 00:03:58

وان البيان بيان المجمل يكون واجبا لمن يحتاجه بيان المجمل انما يكون واجبا لمن يحتاجه يعني ايه لمن يحتاجه؟ يعني لمن يحتاجه للعمل مثلا فبيان المجمل في هذه الحالة يكون واجبا - 00:04:19

زي مسلا الامر بالصلاة الامر بالصلاة هذا فرضه الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة المعراج لما كان بمكة طيب هل الامر بالصلاة يكفي وحده ليقيم المسلم الصلاة التي امر الله سبحانه وتعالى بها - 00:04:42

هذا مجمل هذا مجمل فيحتاج الى بيان فبنقول هذا المجمل يجب بيانه في حق من يحتاجه في حق من يحتاج العمل به فالشخص هذا الذي امر بالصلاة هذا يجب ان يبين له كيف يصلي - 00:05:05

كيف يصلي من نحو القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين الى اخر ذلك من احكام الصلاة فبنقول هناك من يحتاج هذا المجمل من اجل ان يعمل به هذا يجب - 00:05:27

في حقه البيان هذا يجب في حقه البيان. كذلك من يحتاج البيان للفتية من يحتاج هذا البيان للفتية. زي مسلا رجل يفتي النساء في مسائل الحيض فهذا يحتاج ايضا الى البيان - 00:05:44

فهنا نقول البيان يجب لمن يحتاجه. طيب مسائل الحيض بالنسبة للرجل هل يحتاجها للعمل لان الرجال لا توحيد انما هذا خاص بالمرأة لكن يحتاجه من جهة اخرى وهو الافتاء وهو الافتاء - 00:06:04

طيب من لا يحتاج الى البيان. يبقى اذا لا يجب في حقه اذا لا يجب في حقه البيان يجب في حق من يحتاجه. يبقى اذا لو جاء مثلا رجل هذا الرجل ليس مفتيا - 00:06:20

لا يتصدى للناس للفتوى ولا لنحو ذلك. واراد ان يتعلم بعض الاحكام الخاصة بالنساء البيان لمسل هذا الرجل لا يكون واجبا لانه لا يحتاج اليه لا للعمل ولا للافتاء مثلا - 00:06:37

قال الشيخ رحمه الله والاصح انه يكون بالفعل. وهذه هي المسألة الثالثة المسألة الثالثة وهي ان البيان قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل البيان قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل - 00:06:51

البيان قد يكون بالقول مثال ذلك الاية التي ذكرناها انفا. قول الله تبارك وتعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما عليكم احتجنا الى بيان قول الله تبارك وتعالى الا ما يتلى عليكم. فجاء ذلك في قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم - 00:07:12

طب هنا بيان بالقول ولا بالفعل؟ هذا بيان بالقول هذا بيان بالقول. طيب وقد يكون البيان بالفعل مثال ذلك بيان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله معنى الصلاة التي امرنا الله سبحانه وتعالى بها. اتفقنا الان ان ربنا عز وجل امر المكلفين - 00:07:32

بالصلاة لكن هذا الامر كان مجملا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فبين لنا كيف تقام هذه الصلاة التي امرنا الله سبحانه وتعالى بها؟ فقال عليه الصلاة والسلام صلوا - 00:07:57

كما رأيتموني اصلي بهذا بيان بالفعل هذا بيان بالفعل قال رحمه الله والمظنون يبين المعلوم وهذه هي المسألة الرابعة الاصح ان مزنون الورود يبين قطعي الورود مزنون الورود يبين قطعي الورد. مصدوم الورود زي ايه - 00:08:11

اه من يجيب ممتاز. زي خبر الاحاد زي خبر الاحاد هذا مظنون الورود يبين قطعي الورود والمقصود بقطعي الورود يعني يعني المتواتر وايه تاني اول ايات القرآنية فهل يمكن ان يأتي حديث احاد ويبين لنا - 00:08:41

سنة متواترة او يبين لنا اية من كتاب الله سبحانه وتعالى؟ الجواب؟ الجواب نعم الجواب نعم مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده. هذه الاية فيها اجمال - 00:09:06

ولا لا اجمال فيها؟ واتوا حقه يوم حصاده؟ هذه اية مجملة لان فيها الامر بالزكاة والامر هنا جاء مجملا. طب انا عندي الان ارض ازرعها واردت ان اخرج زكاة هذا الزرع - 00:09:25

كيف اخرج هذه الزكاة هنا في اجمال في هذه الاية. جاء بيان هذه الاية المجملة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة دي اوثق صدقة يبقى هنا جاء البيان بيان هذا القطعي من خلال ايه؟ حديث ظني اللي هو حديث الاحادي - 00:09:43

قال الشيخ رحمه الله والمظنون يبين المعلوم قال والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقا والا فالقول اذا ورد نص مجمل ورد بعده قول وفعل كلاهما يصلح ان يكون بيانا لهذا المجمل - 00:10:08

تاني بنقول اذا ورد نص مجمل وورد بعده ها قول او فعل كل منهما يصلح ان يكون بيانا لهذا المجمل. فعندي الان حالتين فعندي الان حالتان. الحالة الاولى ان يتفق - 00:10:35

القول والفعل في الدلالة بلا زيادة خد او نقصان ان يتفق كل من القول والفعل في الدلالة بلا زيادة او نقصان المتقدم منهما هو المبين طيب والمتأخر هذا مؤكد لهذا الايه - 00:10:54

لهذا المبين مثال ذلك مثلا لو اية جئنا عند ايات السرقة واحنا زكرنا ان اية السرقة هل فيها اجمال ولا لا اجمال فيها ممتاز احسنت يا

ابراهيم. فيها خلاف بين الجمهور وبين الحنفية. فعند الجمهور يقولون - 00:11:18
لا اجمال فيها وعند بعض اهل العلم يقولون فيها اجمال. الاجمال من كم جهة يا محمد باية السرقة عند من يقول ان فيها اجمال ها فترة طويلة ممتاز احسنت في القاطع وفي اليد. في القاطع قالوا قوله سبحانه وتعالى فاقطعوا المراد بها اللي هو الابانة. او الجرح - 00:11:40
واما بالنسبة لليد قالوا ايضا فيها اجمال لان اليد تطلق على ايه؟ تطلق على ما اذا كان الى مفصل الكف اللي هو الكوع او المرفق او الكتف فبعض العلماء يرى انها اية مجملة. طيب الان - 00:12:04
في اية السرقة اذا قلنا بهذا القول ان فيها اجمالا فيحتمل القاطع من الكوع يحتمل القاطع من القوى او من المرفق او من المنكب فاذا فرضنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القطع من الكوع - 00:12:22
يبقى هنا عندي ايه؟ عندي بيان بالقول نفترض انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقطع النبي صلى الله عليه وسلم يد المخزومية التي سرقت من الكوع يبقى هذا يصلح ان يكون - 00:12:42
بيانا قوله صلى الله عليه وسلم لم يصلح ان يكون بيانا وفعله مع هذه المرأة المخزومية ايضا يصلح ان يكون بيانا. يبقى هنا عندي قول وفعل كلاهما يصلح ان يكون بيانا لهذا المجمل - 00:12:57
فنقول هنا السابق منهما ورودا يكون هو المبين لان كلاهما يصلح ان يكون بيانا فالسابق منهما يكون هو المبين. طب والاخر فيكون توكيدا لهذا المبين. يكون توكيدا لهذا المبين. هذا فيما اذا اتفق في الدلالة بلا زيادة ولا نقصان - 00:13:10
الحالة الثانية وهو لا يتفق القول والفعل في الدلالة الحالة الثانية لا يتفق القول والفعل فيه الدلالة. بمعنى ايه؟ يعني يزيد احدهما على الاخر او ينقص عنه يزيد احدهم عن الاخر او ينقص عنه - 00:13:33
فلو اختلف في الدلالة حينئذ نقول القول هو المبين القول هو المبين واما الفعل فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما الفعل فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:55
مثال ذلك يقول مثلا النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يقول من يقرن الحج الى العمرة فليطف طوافا واحدا وليسعى سعيا واحدا. نفترض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك - 00:14:13
يبقى هنا عندي قول ولما جئنا الى فعل النبي عليه الصلاة والسلام ووجدناه حج قارنا وجدناه طاف طوافين وسعى سعيه طيب هنا بقى هنجعل القول هو المبين ولا الفعل هو مبين؟ هنلاحز هنا هل اتفق في الدلالة ولا اختلف؟ اختلف. طب هنيجي على هنا القول هو المبين ولا الفعل هو المبين - 00:14:37
اه القول هو المبين واما هذا الفعل فنقول هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وما هذا الفعل فنقول هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. امر به عليه الصلاة والسلام - 00:15:02
اما على وجه الندب او اما على وجه الوجوب المهم انه خاص به صلى الله عليه وسلم طيب نفترض العكس نفترض ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بطوافين وسعيين - 00:15:16
ولما طاف وسعى لما كان قارنا وجدناه طاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا يبقى فين برضو هنا القول؟ او فين هنا المبين وفين القول؟ اه نقول القول ايضا هو المبين. فالمراد بقوله سبحانه وتعالى لله على - 00:15:33
الناس يحجوا البيت فنقول من كان قارنا طاف طاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا. طب وجدنا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك نقول خلاص هذا الفعل - 00:15:53
خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. هذا الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم المسألة التي تليها قال الشيخ رحمه الله وفعله مندوب او واجب او تخفيف هذا بالنسبة ما تقدم ذكره - 00:16:04
هذا بالنسبة فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون واجبا قد يكون مندوبا على النحو الذي بينه طيب في مسألة اخرى وهي ان البيان يكون لمجمل لم يتضح معناه - 00:16:23

وكذلك يكون لظاهر لم يرد ظاهره يعني ايه مجمل لم يتضح معناه؟ زي مسلا اللفظ المشترك. اللفظ المشترك عبارة عن ايه ؟ عبارة عن لفظ اه يحتمل اكثر من معنى - 00:16:41

لفظ يحتمل اوله اكسر من معنى المسال اللي مشهور على ذلك القرء والعين كل هذه من المشترك فبنقول البيان يكون لمجمل زي مسلا المشترك ويكون كذلك لظاهر. لكن هذا الظاهر لم يرد ظاهره - 00:16:58

احنا اتفقنا الان ان اللفظ اذا كان مجملا يعني لا اكثر من معنى لكن وجدنا واحد من هذه المعاني راجحا فالراجح ده يسمى ايه يسمى الظاهر. طب هنعرف منين هذا المعنى هو الراجح - 00:17:18

من خلال دليل من خلال الدليل جاء وبين ان هذا المعنى هو الراجح. زي مسلا القرب القرى هذا مشترك والمشترك من المجمل زي ما عرفنا قبل كده صح جاءنا ما يدل على ان مراد بالقرآن هو الطهر. ولهذا ذهب الشافعي رحمه الله الى ان قول الله تبارك وتعالى ثلاثة قروء يعني ثلاثة - 00:17:32

اطهار طيب ليه فسر هنا القرء مع انه مشترك بانه الطهر اه لانه جاء الدليل. فبين ان المعنى الظاهر هو الطهر واضح الان؟ طيب قبل اتيان هذا الظاهر قبل الوصول الى هذا الظاهر - 00:17:55

كان ايه؟ مجملا يحتاج الى بيان؟ نعم يحتاج الى بيان فبنقول هنا البيان يكون لمجمل لم يتضح معناه وكذلك لظاهر لم يرد لم يرد ظاهره يعني لفز قبل ان نأتي على الادلة التي تبين ان المراد بها هو الطهر. ايضا يرد عليه الايه؟ يرد عليه البيان. يرد عليه البيان - 00:18:14

قال رحمه الله تعالى قال مسألة قال رحمه الله مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير قيع وانجاز والى وقته واقع في الاصح سواء للرسول تأخير التبليغ الى الوقت. ويجوز الا يعلم الموجود بالمخصص ولا بانه مخصص - 00:18:37

ولو على المنع طيب مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب تأخير البيان المقصود بذلك تأخير بيان المجمل او تأخير البيان لظاهر عن وقت العمل. هل هذا جائز ولا غير جائز - 00:19:07

الان امرنا الله سبحانه وتعالى بالصلاة اذا دلكت الشمس يعني اذا زالت الشمس الى جهة الغروب وجاء وقت الدلوك بالفعل. يبقى احنا مفترض الان علينا ان نصلي هل يجوز ان يخرج وقت الدلوك دون ان يأتي البيان من رب العالمين سبحانه وتعالى في كيفية اداء هذه الصلاة - 00:19:28

ده المقصود بهذه المسألة هذه هي سورة المسألة. سورة المسألة بنقول تأخير البيان عن وقت العمل هذا غير واقع في الشريعة هذا غير واقع في الشارع فلا يمكن ان يوجد في الشريعة خطاب - 00:19:57

كلفنا الله سبحانه وتعالى فيه بعمل ولم يأتي بيانه في وقت الايه؟ اه في وقت العمل لا يمكن ان يكون هذا واقعا في الشريعة وهو غير موجود اصلا وغير موجود اصلا - 00:20:11

طيب تأخير البيان عن وقت الخطاب هذا بالمسألة الاولى احنا بنقول تأخير البيان عن وقت العمل هذا غير هذا غير واقع في الشريعة. طيب تأخير البيان عن وقت الخطاب. هل هذا واقع ولا مش واقع؟ هذا واقع في الاصح - 00:20:24

هذا واقع في الاصح. سورة المسألة يرد خطاب مجمل وليس معه بيان لماذا ليس معه مال؟ لان الحاجة الى العمل لم تأتي بعد هل يمكن ان يتأخر البيان؟ لان وقت العمل لم يأتي؟ اه نعم. مثال ذلك مثال احنا ضربناه اكثر من مرة الصلاة - 00:20:46

الله سبحانه وتعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات المكتوبات فين؟ في رحلة المعراج في رحلة المعراج. طيب متى جاءه البيان وهو في رحلة المعراج ولا جاءه بعد ذلك؟ نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به الصلوات الخمس - 00:21:07

بين له مواقيت الصلاة. فصلى في اليوم الاول في اول الوقت وصلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال جبريل عليه السلام الوقت بين هذين وقال الوقت بين هذين. يبقى هنا ورد عندي خطاب - 00:21:29

وتأخر البيان يبقى هنا واقع ولا مش واقع في الشريعة؟ واقع في الشريعة لعدم الحاجة الى البيان في ذلك الوقت لعدم الحاجة الى

البيان في ذلك الوقت كذلك وقع خلاف - 00:21:47
في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة كذلك وقع خلاف في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة خد بالك احنا بنتكلم عن ايه بنقول وقع خلاف في جواز تأخير البيان مش في وقوع - 00:22:07
تأخير البيان بعض العلماء اجاز ذلك اجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا مبني على جواز التكليف بالمحال وقال آآ يجوز ان يكلف الله سبحانه وتعالى بالمحال ابتلاء واختبارا فيجوز - 00:22:24
ان يأمر الله سبحانه وتعالى المكلف بان يمشي على الماء ما علم سبحانه وتعالى انه لا يطيق ذلك ويجوز ان يكلفه بان يطير في الهواء ده مع علمه انه لا يطيق زلك. طب لماذا؟ قالوا ابتلاء واختبارا - 00:22:45
قالوا ابتلاء واختبارا وبعض العلماء قال لا يجوز ذلك بحال وهذا هو الاصح وهذا هو الاصح لان الله سبحانه وتعالى حسم المسألة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لكن طبعا زي ما قلنا المسألة كلها دائرة على ايه؟ الخلاف هنا وقع - 00:23:04
داير على ايه؟ على الجواز ولا على الوقوع؟ فهو الكل متفق على عدم الوقوع لكن الخلاف في الجواز العقلي الجائز عقلا ان يكلف الله سبحانه وتعالى شخصا بما لا يطيقه من العلماء من يجاوز ذلك. يقول قد يجوز ذلك من ناحية العقل - 00:23:27
من باب الاختبار والابتلاء. اما من حيث الموضوع والوقوع فهذا ليس بواقع في الشارع. لا يوجد عندنا في شرع امر بالمحال كل ما امرنا الله سبحانه وتعالى به هو تحت القدرة والمشيئة - 00:23:49
يمكن الانسان ان يفعله. الصلاة خمسة في اليوم والليلة. صح؟ وعندك متسع. تصلي عشرات هذه من امثال هذه الصلوات يعني ربنا عز وجل امرك باداء اربع ركعات اللي هي صلاة الظهر ما بين - 00:24:07
دلوك الشمس اللي هو زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله صح كده طيب الوقت ده يتسع لاربع ركعات بس وللاكسر لاكسر من ذلك بكثير وقس على ذلك بقى الصيام قس على ذلك بالنسبة للزكاة الحج الى اخر هذه الاحكام الشرعية - 00:24:25
فالخلاف اذا في الجواز لا في الوقوع فمنهم من اجاز ذلك ومنهم من منع ذلك والذي منع قال لانه لا فائدة منه لانه لا فائدة منه المسألة التي تليها وهو انه يجوز للرسول - 00:24:46
ان يؤخر تبليغ ما اوحى الله اليه الى ان يأتي وقت العمل ليه؟ لان قبل وقت العمل لا يجب بالبيان كما عرفنا قبل ذلك باعتبار انه لا يعمل به. فيجوز ان يؤخر الى وقت العمل. وبعض العلماء قال لا يجوز ذلك - 00:25:04
بعض العلماء قال لا يجوز زلك. منع من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وعندهم الامر على الفورية - 00:25:27
فاذا لا يجوز له التأخير لابد ان يمتثل امر الله تبارك وتعالى فورا. ولا يجوز له ان يؤخر ذلك بحال ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى بمسألة وهو انه يجوز - 00:25:44
الا يعلم المكلف الموجود في وقت الخطاب يجوز الا يعلم مكلف الموجود بوجود المخصص بمعنى ايه؟ يعني يعلم بالنص العام ولا يعلم بالمخصص قالوا يجوز هذا في حق المكلف يجوز هذا في حق المكلف. يجوز ان يعلم بالنص العام دون - 00:26:01
ان يعلم بالمخصص طيب هل وقع ذلك؟ هل هو موجود؟ نعم. قالوا هو موجود ووقع مثال ذلك ما جرى لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:26:27
لماذا اتت الى ابي بكر وجاءته من اجل ان تأخذ ارثها في ارضي فدك في ارضي فدك كارث لها من النبي صلى الله عليه وسلم.
فاستدلت على ذلك بالعموم. يوصيكم الله في اولادكم الايات. وهي من جملة الاولاد - 00:26:47
هذا عام ولا مش عام؟ هذا عام لكنها لم تكن تعلم بالمخصص ان هذا وان كان عاما لكن جاء التخصيص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج من؟ باخراج الانبياء - 00:27:08
فاحتج ابو بكر رضي الله تعالى عنه بقول النبي عليه الصلاة والسلام ان معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ما تركناه صدقة فان علمت بالعام ولم تعلم بالمخصص لهذا العام - 00:27:26

فانصرفت فاطمة رضي الله تعالى عنها والشيعة طبعا اختلقوا اكاذيب في هذه الواقعة وادعوا ان ابا بكر رضي الله عنه وارضاه اعتدى على فاطمة وكسر لها اضلعها ونحو ذلك من هذه الافتراءات والاكاذيب. فالحاصل يعني ان هنا حصل عندي عام ولم يعلم بالمخصص - 00:27:50

كما جرى مع فاطمة رضي الله تعالى عنها وارضاها قال الشيخ بعد ذلك قال النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن والفعل قبل التمكن ونسخ السنة بالقرآن كهو - 00:28:13

به ونسخه بها ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها او بالقرآن فمعه سنة ونسخ القياس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اجلى - 00:28:37

ونسخ الفحوى دون اصله ان تعرض لبقائه وعكسه والنسخ به لا نسخ النص بالقياس. شرع رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين في مبحث اخر من مباحث الكتاب وهو مبحث النسخ - 00:29:01

والنسخ في اللغة هو الازالة. واما النسخ في الاصطلاح فعرف الشيخ رحمه الله تعالى النسخ بانه رفع حكم بدليل شرعي رفع حكم شرعي بدليل شرعي. ومثال ذلك نسخ التوجه الى بيت المقدس - 00:29:20

بقول الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فقال له وجوهكم شاطرة اهو وهنا سنجد ان عندي حكم شرعي وهو وجوب التوجه الى بيت المقدس هذا هو حال الناس قبل التوجه الى بيت الله الحرام - 00:29:42

نسخ هذا الحكم الشرعي بدليل شرعي. هو قوله سبحانه وتعالى في الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام فهنا بنقول رفع حكم شرعي المقصود بالرفي يعني خطاب الله سبحانه وتعالى هو الذي رفع هذا الحكم - 00:30:03

الشرعي وهذا الحكم الموجود اصالة كان بحكم الايه كان بحكم شرعي كان بخطاب من الله سبحانه وتعالى يبقى هذا الحكم الشرعي الذي كان موجود اولا هذا كان موجودا بخطاب من الله سبحانه وتعالى - 00:30:23

فجاء خطاب اخر جاء دليل اخر فرفع الحكم الاول فهذا يسمى بالنسخ طيب لما نقول رفع حكم شرعي خرج بذلك الحكم العقلي زي البراءة الاصلية زي البراءة الاصلية البراءة الاصلية هذه ثابتة بالعقل قبل ايجاب الاحكام بالشرع - 00:30:39

رفع البراءة الاصلية لا يعتبر نسخة نسخ البراءة الاصلية لا يعتبر نسخا. ليه؟ لان الحكم هنا لم يثبت بالشرع وانما سبت بالعقل زي مسلا ايجاب الزكاة الزكاة قبل ايجابها لم تكن واجبة. لان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب - 00:31:05

فجاء النص بايجاب الزكاة. اقيموا الصلاة واتوا الزكاة يبقى هنا بالبراءة الاصلية كنت غير ملزم باخراج الزكاة. فلما جاء الخطاب من الله سبحانه وتعالى صرت ملزما بذلك هذا لا يسمى نسخا هذا لا يسمى نسخا لعدم سبق - 00:31:33

الحكم الشرج. طيب رفع حكم شرعي بدليل شرعي. هذا يخرج به رفع الحكم عن الميت رفع الحكم عن المجنون رفع الحكم عن النائب رفع الحكم بغير ذلك من الامور التي ترفع التكليف عن - 00:31:53

المكلف فهذا ايضا لا يسمى نسخا اما اذا كان رفع الحكم هذا بدليل شرعي بخطاب من الله سبحانه وتعالى فهذا يسمى فهذا يسمى نسخا فقال الشيخ رحمه الله قال رفع قال النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي. قال ويجوز في الاصح نسخ - 00:32:14

القرآن يجوز نسخ بعض القرآن اما تلاوة وحكما او تلاوة فقط او حكما فقط. فهذه صور ثلاثة للنسخ الصورة الاولى نسخ التلاوة والحكم معا وكان عندي حكم في كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:32:40

وهذا الحكم كان موجودا يتلى اذا كان موجودا تلاوة وحكما فيأتي بعد ذلك النازخ لهذا الحكم والناسخ كذلك لهذه التلاوة فما عندي الان شيء من ذلك لا من التلاوة ولا من ولا من الحكم - 00:33:05

ومثال ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم فنسخنا بخمس معلومات كان هذا مما يتلى فيه القرآن اللي هو عشر ايه؟ عشر رضعات - 00:33:26

طيب كان موجودا تلاوة وحكما اين هذا الان غير موجود ما عاد موجودا لا تلاوة ولا حكمه فهذا من المنسوخ تلاوة وحكما معا الصورة الثانية وهو نسخ التلاوة فقط. يبقى الحكم يكون موجودا. لكن الذي ينسخ هو التلاوة. ما عدا موجودا في القرآن تلاوة. لكن حكمه -

00:33:50
حكمه موجود مثال ذلك ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البتة قال عمر فانا قد قرأناها - 00:34:17
ما المقصود بالشيخ والشيخة؟ يعني المحصن. يعني المحصن. سواء كان رجلا او امرأة. وكان هذا مما يتلى في كتاب الله سبحانه وتعالى وفيه اثبات حكم الرجل فرفعت تلاوة لكن بقي الحكم موجودا. ولهذا رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجم عمر ورجم عثمان ورجم - 00:34:40
عليه وما زال المسلمون على هذا الحكم فالحكم ظل موجودا واما بالنسبة للصورة الثالثة فهي نسخ الحكم فقط نسخ الحكم فقط مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم - 00:35:04
ويذرون ازواجه وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخت بقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هنا نسخت تلاوة ولا حكما ولا حكما وتلاوة؟ آآ حكما فقط. لكن التلاوة ما زالت موجودة - 00:35:29
التلاوة ما زالت موجودة وطبعا الذي نسخ هو الاولى. متاعا الى الحول غير اخراجه. كانت هذه عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. تظل هذه ده في العدة فنسخ الله سبحانه وتعالى ذلك الى اربعة اشهر وعشرة - 00:35:53
تلاوة ما زالت موجودة التلاوة ما زالت موجودة لكن الحكم قد نسخ. قال الشيخ رحمه الله ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن قال الفعل قبل التمكن والفعل قبل التمكن. وهذه هي المسألة الثالثة. وبعد ان عرفنا - 00:36:10
النسخ وبعد ان عرفنا صور النسخ. المسألة الثالثة يجوز نسخ الفعل قبل التمكن يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه. ما معنى ذلك؟ ما معنى ذلك؟ يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه - 00:36:28
وربنا يحفزنا. اه نعم. يبقى يأمر الله سبحانه وتعالى بالفعل وقبل ان يشرع المكلف في هذا الفعل ينسخ. ما اشهر مثال على ذلك احسنت. قصة ابراهيم عليه السلام فابراهيم عليه السلام - 00:36:44
اوحى الله عز وجل اليه في المنام ان يذبح ها ولده قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبياء وحي كما قال عليه الصلاة والسلام اني ارى في المنام اني اذبحك. فانظر ماذا ترى. قال يا ابتي يا ابتي افعل ما تؤمر - 00:36:59
ثم قال بعد ذلك فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وبعدين قال وفديناه بذبح عزيم يبقى هنا ابراهيم عليه السلام هل ذبح ولده كما امره الله سبحانه وتعالى؟ ومع ذلك جاء الناسخ - 00:37:21
من الله عز وجل فنسخ هذا الامر. فيجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه طيب يأتي سؤال يبقى اذا ما الحكمة من ذلك اذا؟ لماذا امر الله سبحانه وتعالى مع علمي السابق انه سينسخ قبل الفعل؟ الابتلاء والاختبار - 00:37:41
الابتلاء والاختبار. ولهذا قال سبحانه وتعالى ان هذا لهو البلاء المبين. خلاص يبقى هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى آآ بهذا الفعل بالنسبة للمكلف. قال الشيخ رحمه الله والفعل قبل التمكن قال ونسخ السنة بالقرآن فهو به - 00:38:00
ونسخه بها ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح المسألة الرابعة ان القرآن والسنة ينسخ بعضهم بعضا يعني يمكن ان ينسخ القرآن السنة ويمكن للسنة ان تنسخ القرآن فيجوز نسخ القرآن بالقرآن. فيه مثال على كده يا شيخ ايهاب - 00:38:18
نسخ القرآن بالقرآن يجوز نسخ القرآن بالقرآن كما مثلا في اه ايات عدة الوفاة. وكذلك يجوز نسخ السنة بالقرآن نسخ السنة بالقرآن مثال ذلك نسخ بيت المقدس القبلة باية التوجه الى بيت الله الحرام في قول الله سبحانه وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام - 00:38:45
ويجوز نسخ القرآن بالسنة يجوز نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة او احاد. زي مسلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث هذه ناسخة لقول الله تبارك وتعالى - 00:39:11
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فهذه ناسخة لهذه الاية وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة

المتواترة وكذلك بالاحاد يجوز نسخ السنة بالسنة المتواترة وكذلك بالاحاد. فالسنة المتواترة بالسنة المتواترة - 00:39:29
والسنة المتواترة بالاحاد والاحاد بالسنة المتواترة كل هذا جائز ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور. ثم انه قال بعد ذلك كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها فان - 00:39:57
تذاكركم الموت فهذا فيه نسخ للسنة بالسنة وحيث وقع نسخ للقرآن بالسنة فمع السنة قرآن عاضد لها كما يذكر الشيخ رحمه الله يبين التوافق يبين التوافق زي نسخ الوصية للوارث - 00:40:13
فلذلك نسخ الوصية للورث. هذه عضدت من القرآن باية المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو وقع نسخ السنة بالقرآن فمع القرآن سنة ايضا مثال ذلك نسخ التوجه الى بيت المقدس - 00:40:37
هذا بقوله سبحانه وتعالى فول وجهك شاطرة المسجد الحرام. معها من السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع من السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة. هذا كله ثابت بالتواتر - 00:41:01
قال الشيخ رحمه الله تعالى ونسخ السنة بالقرآن فهو به ونسخه بها. ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها او بالقرآن فمعه سنة. قال رحمه الله ونسخ القياس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اجله - 00:41:19
ما معنى ذلك؟ معنى ذلك انه يجوز نسخ القياس الموجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يجوز نسخ هذا القياس بنص هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز كذلك نسخ هذا القياس بقياس اخر اجلى منه واوضح - 00:41:45
لماذا قلنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النص لا يكون الا في عهده عليه الصلاة والسلام طيب مثال ذلك لو ورد نص بتحريم بيع الذرة متفاضلة لو ورد نص بتحريم بيع الذرة متفاضلة. ما صورة ذلك - 00:42:08
ما سورة ذلك ها اللي هو يكون في احد العوضين زيادة ده المقصود بتحريم بيع الذرة متفاضلا. فيأتي مثلا شخص فيبيع صاعين من الذرة بصاع بهذا ايش؟ هذا ربا هذا ربا تفاضل هذا ربا تفاضل - 00:42:31
فورد النص بتحريم بيع الذرة على هذه على هذا النحو فيقاس عليه الارز مسلا بجامع الطعم طيب هل ورد نص خاص في الارز؟ ولا الحقناه بالقياس الحقناه بالقياس فيأتي بعد ذلك نص نص اخر - 00:42:53
بجواز بيع الذرة متفاضلا. يبقى الاول كان ايه؟ كان على التحريم فجاء نص ينسخ هذا التحريم الى الجواز او بهذا نحكم على الارز بانه جائز متفاضلة طيب من اين حكمنا على الجواز هنا؟ او بالجواز هنا؟ بالقياس. بالقياس. احنا اصلا ما قلنا بحرمة بيع الارز متفاضلا الا - 00:43:14
قياس على ايه ؟ على حرمة بيع الذرة متفاضلة فلما نسخ هذا الحكم الغينا كذلك هذا القياس الغينا كذلك هذا القياس. وهذه مسألة ستأتي معنا ان شاء الله من خلال ما سيذكره المصنف. سيذكرها تصريحا - 00:43:40
او مثال اخر آآ ما لو ورد نص بتحريم بيع الذرة متفاضلا فقسنا عليه الارز بجامع الطعم ثم ورد نص بجواز بيع البر متى فاضلا. يبقى كده عندي نوع تالت - 00:43:57
جاء النص بجواز بيع البر متفاضلا فنأخذ من هذا النص اللي هو فيه جواز بيع البر متفاضلا. جواز بيع الارز الذي حكمنا عليه قبل ذلك بالتحريم بالقياس الاولوي القياس الاولوي او نقول بالقياس. ليه؟ لان العلة الجامعة بين البر والارز - 00:44:14
اقوى بين الذرة والارز. باعتبار ان الارز هذا خالص للادميين والبر كذلك بخلاف الذرة للادميين ولغيرهم فالحاصل يعني ان هو حصل هنا اه نسخ القياس الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بنص اخر او بقياس اجلى من النص - 00:44:38
او من القياس الاول اجلى من القياس الاول قال الشيخ رحمه الله ونسخ الفحوى دون اصله ان تعرض لبقائه وعكسه ونسخ الفحوى يعني يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون نسخ المنطوق - 00:44:59
يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون نسخ المنطوق. فيما اذا تعرض النص لبقاء هذا المنطوق فيما اذا تعرض النص لبقاء هذا المنطوق وكذلك يجوز العكس يعني يعني يجوز نسخ المنطوق دون المفهوم - 00:45:19
لو تعرض النص لبقاء هذا المفهوم. طيب مثال ذلك يأتي مثلا شخص ويقول لا تشتم زيدا لما يأتي النص بالنهي عن شتم زيد يبقى هذا

فيه ايه؟ منطوقه يفيد حرمة الايش؟ الشتم. صح؟ طيب مفهومه؟ حرمة الضرب - 00:45:41
يفهم من ذلك حرمة الضرب ثم بعد ذلك يأتي نص اخر لا تشتم زيدا ولكن اضربه يبقى هنا النسخ عائد على المنطوق ولا على المفهوم فقط اه هنا النص او النسخ عاد على المفهوم دون المنطوق - 00:46:09
عاد على المفهوم دون المنطوق فنسخ هنا المفهوم مع بقاء المنطوق ويجوز كذلك العكس لا تشتم زيدا يبقى هنا نفهم من هذا حرمة الضرب فلو قيل بعد ذلك اشتم زيدا لكن لا تضربه - 00:46:27
يبقى الذي نسخ هنا ايه ها الذي نسخ هنا المنطوق. طب المفهوم؟ اه لم ينسخ لكن المفهوم لم ينسخ. قال رحمه الله والنسخ به يعني يجوز نسخ النص بمفهوم الموافقة - 00:46:51
يجوز نسخ النص بمفهوم الموافقة كان يقال مثلا اضرب زيدا ثم يقال بعد ذلك لا ثم يقال بعد ذلك لا تقل لزيد اف فيفهم من ذلك ايش؟ حرمة الضرب حرمة الضرب فانا نسخنا النص بايش؟ بهذا المفهوم. فنسخ النص بهذا المفهوم - 00:47:11
قال رحمه الله والنسخ به قال لا نسخ النص بالقياس لا نسخ النص بالقياس ويجوز نسخ المخالفة دون اصلها لا عكسه احنا عرفنا انه يجوز نسخ النص بمفهوم الموافقة. طيب ما معنى هذا الكلام؟ يجوز يذكر الشيخ رحمه الله انه يجوز نسخ - 00:47:42
مفهوم المخالفة دون اصله المنطوق يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون اصله المنطوخ. خد بالك احنا المسألة الاولى كنا بنتكلم عن ايه عن مفهوم الموافقة اللي هو معروف بفحوى الخطاب لكن الان بنتكلم عن - 00:48:09
مفهوم المخالفة فهل يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون الاصل المنطوق؟ نقول نعم. يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون الاصل المنطوقة لكن لا يجوز العكس لكن لا يجوز العكس. لا يجوز نسخ المنطوق دون مفهوم المخالفة - 00:48:26
طيب بالمثال يتضح المقال جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء مفهوم المخالفة من هذا الحديث؟ اه هل هو عدم وجوب الغسل اذا لم يحصل ماء اللي هو الانزال؟ اذا لم يحصل انزال. هذا - 00:48:47
مفهوم منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل المفهوم بتاع الحديس الاول بيقول اذا لم يحصل انزال فلا يجب الغسل - 00:49:08
نص الحديث الثاني بيقول حصل الجماع حتى وان لم يحصل انزال فوجب الغسل وضحت الان؟ فهنا حصل ايه؟ حصل عندي نسخ بهذا هذا النص لمفهوم الحديث الاول. لمفهوم المخالفة الذي في الحديث الاول - 00:49:28
واضحة ولا نعيدها مرة تانية عند الحديث الاول انما الماء من الماء هذا فيه منطوق وفيه مفهوم مخالفة. المنطوق يجب الغسل بحصول الانزال مفهوم المخالفة اذا لم يحصل انزال فلا يجب الغسل. انتبه بقى لهذا المفهوم مفهوم المخالفة. لا يجب الغسل اذا لم يحصل عندي ايه - 00:49:45
سورة ذلك جامع امرأته لكنه لم ينزل بمفهوم مخالفة من هذا الحديث الاول لا يجب عليه الغسل جاء النص الاخر في الصحيحين قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل - 00:50:08
يعني اذا جامع ولم ينزل يجب عليه الغسل يبقى هذا المنطوق نسخ مفهوم الحديث الاول. مفهوم المخالفة في الحديث الاول. واضح الان؟ طيب هل يصح العكس يعني هل يمكن نسخ المنطوق مع بقاء مفهوم مخالفة كما هو؟ لا لا يجوز زلك - 00:50:26
لا يجوز ذلك. لا يجوز آآ نسخ الاصل مع بقاء مفهوم المخالفة. ليه؟ لان المخالفة هذه تابعة للنص لان اما فوق المخالفة هذا تابع للنص ولهذا يرتفع بارتفاعي ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مسألة اخرى - 00:50:50
وهو انه لا يجوز نسخ النص بمفهوم المخالفة قال ولا النسخ بها في الاصح يعني لا يجوز نسخ النص بمفهوم المخالفة. لماذا؟ قلنا بذلك. لقلنا لا يجوز نسخ نص بمفهوم المخالفة لانه اضعف - 00:51:09
لانه اضعف من النص وهو من باب القياس مفهوم المخالفة هذا من باب القياس. والقياس لا يقدم على النص. والقياس لا يقدم على النص قال الشيخ بعد ذلك ويجوز نسخ الانشاء قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء او بصيغة خبر او قيد بتأبيد - 00:51:29
او نحوه وهذه مسألة مهمة جدا. لا يجوز نسخ الخبر الاخبار لا يجوز فيها النسخ بخلاف ما لو جاء هذا الخبر ويراد به الانشاء طيب

نذكر المسألة الاولى اولا. ايه معنى لا يجوز نسخ الخبر - 00:51:51
الاخبار هي ما تحتمل الصدق والكذب لذاته. ده الخبر. زي مسلا اقول لك قام زيد. هذا خبر طيب لو انا قلت لك قام زيد ثم جئت بعد ذلك وقلت لم يقم زيد - 00:52:17
هذا معناه ايه اه هذا معناه تكذيب للخبر الاول هذا معناه تكذيب للخبر الاول. وهل هذا جائز في حق رب العالمين سبحانه وتعالى هل يجوز ان يخبر رب العالمين سبحانه وتعالى بخبر وبعدين يأتي ما ينسخ هذا الخبر ما يكذبه؟ لا اذا ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا - 00:52:36
فالاخبار لا يدخلها النسخ بحال فلا يجوز مسلا ان يأتي رب العالمين سبحانه وتعالى وحاشاه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. ويقول الجنة اعددتها لعبادي المؤمنين ثم يأتي بعد ذلك ويقول - 00:52:58
عبادي المؤمنين ليس لهم في الاخرة شيء لا من الجنة ولا من شيء اخر هذا ايه؟ هذا تكذيب الخبر الاول وهذا لا يجوز بحال من الاحوال فالنسخ لا يدخل على الاخبار لانه تكذيب - 00:53:15
لانه تكذيب طيب لو كان هذا الخبر يراد به الانشاء هل يجوز ان يدخل عليه النسخ ولا لأ؟ اه نعم في هذه الحالة اذا كان الخبر يراد به الانشاء يعني فيه طلب والانشاء معناه الايش؟ معناه الطلب طلب فعل او طلب - 00:53:32
طب كف فحينئذ يدخل عليه النسخ فحينئذ يدخل عليه النسخة مثال ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا خبر ولا انشاء ممتاز هذا خبر يراد به الانشاء قال ومطلقاته يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. كان الله سبحانه وتعالى - 00:53:50
يخبر من حال المؤمنات انهن امتثن الامر بالفعل حتى انهن صرنا يتربصن ثلاثة قروء وهذا ابلغ من مجرد الامر هذا ابلغ من مجرد الايه؟ فكأن الامر نزل عليهن وحصل الامتثال بالفعل. قال المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:54:18
فهذا خبر يراد به الانشاء فمثل هذا يدخله النسخ. يجوز ان يدخله ان يدخله النسخ. اما الخبر المجرد لا يدخله النسخ. طيب ان اذا كان هذا الخبر عن شيء متغير - 00:54:42
سيقع في المستقبل هل يدخله النسخ ولا لأ الاصح انه لا يدخله النسخ. وبعض العلماء قال لو كان عن شيء متغير في المستقبل يمكن ان يدخلها النسخ مثال ذلك سيكون كذا بعد شهر - 00:55:00
سيكون كذا بعد شهر هذا اخبار عما سيحصل في المستقبل بعد مدة معينة فيجوز ان يتغير حاله فيقول لن يكون هذا بعد شهر انما سيكون بعد شهرين. بعض العلماء اجاز هذه السورة اه من النسق في الاخبار - 00:55:19
لكن الاصح انه لا يدخله النسخ لان فيه تكذيب للخبر الاول قال الشيخ رحمه الله ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء او بصيغة خبر او قيد بتأبيد او نحوه يجوز النسخ في الانشاء ولو كان خبرا - 00:55:36
يعني لو كان خبرا في لفظه او اقترن بما يدل على التأبيد ايضا يجوز نسخ هذا الانشاء. لو كان في معنى الخبر زي ما مثلنا كده في قول الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا وان كان خبرا في صيغته - 00:55:59
لكن معناه ليتربصن ثلاثة قروء فهذا يقبل النسخ ومثال وكذلك مثل الانشاء ما اذا اقترن بلفظ قضى مسل الانشاء ما لو اقترن بلفظ قضى زي مسلا قضى ربك ان يفعلوا كذا - 00:56:19
يعني امر يبقى هنا انشاء فيدخله النسخ. وان كان ظاهره انه خبر. قضى ربك اني ان افعلوا كذا. ظاهروا الخبر لكن هو آآ مراد به الانشاء فيدخله النسخ قال رحمه الله والاخبار بشيء ولو مما لا يتغير بايجابي الاخبار بنقيضه - 00:56:43
يعني يجوز نسخ طلب الاخبار بشيء يجوز نسخ طلب الاخبار بشيء وذلك بايجاب الاخبار بنقيدي ما معنى ذلك يعني يوجب الشارع على شخص ان يخبر بشيء يأتي الشارع ويوجب على شخص ان يخبره بشيء - 00:57:13
يقول مثلا اخبر بقيام زيد وقبل الاخبار يأتي النسخ فيقول اخبر بعدم قيام زيد طيب هل النسخ هنا جائز ولا غير جائز نقول هذا جائز. ليه؟ لان هذا من باب الانشاء - 00:57:39
لماذا؟ لانه يجوز ان يتغير حال زيد من القيام الى القعود. فامره اولا ان يخبر بقيام زيد. فلما تغير حاله فجاء بعد ذلك وامره ان يخبر

من نقيضه لتغير الايش؟ لتغير الحال. وضحت - 00:58:01
طيب اذا كان هذا الشيء لا يتغير اذا كان هذا الشيء لا يتغير. هل يجوز ان يأمر بالاخبار بنقيضه؟ اه هنا حصل الخلاف والاصح انه وهذا الذي عليه الاكثرون انه في هذه الحالة لا يجوز ان يأمره بان يخبر بنقيضه لانه تكليف بالكذب الصريح - 00:58:18
لانه تكليف بالكذب باعتبار انه لن يتغير ولو جاءه امره بالاخبار بنقيضه هذا تكليف بالكذب الصريح قال بعد ذلك ويجوز عندنا النسخ ببدل اثقل وبلا بدل ولم يقع في الاصح - 00:58:42
يجوز النسخ ببدل وبغير بدن يجوز النسخ ببدل او الى بدل. ويجوز كذلك النسخ الى غير بدن. طيب ايه معنى النسخ ببدل؟ النسخ لا بدل ان ينسخ حكم القديم بحكم اخر جديد. هذا الحكم الجديد - 00:59:05
له احوال ثلاثة. هذا الحكم الجديد له احوال ثلاثة. اما ان يكون هذا الحكم الجديد اخف من الحكم القديم واما ان يكون هذا الحكم الجديد مساويا للحكم القديم واما ان يكون هذا الحكم الجديد - 00:59:26
اثقل من الحكم ها القديم. هذا الحكم الجديد قد يكون اثقل قد يكون اخف قد يكون مساويا. طيب النسخ الى غير بدلك النسخ الى غير بدل معناه ينسخ الحكم القديم دون ان يكون هناك حكم اخر جديد - 00:59:45
طيب نأتي على القسم الاول اولا اللي هو القسم الذي هو فيه النسخ الى بدن. احنا قلنا هو على ثلاثة اقسام. منه نسخ الى بدل اخف مثال ذلك نسخ العدة من سنة الى اربعة اشهر وعشرة. متاعا الى الحول غير اخراج. هذا هو الحكم الاول القديم - 01:00:06
نسخ هذا الحكم الى ايش؟ الى اربعة اشهر وعشرة وهذا طبعا حكم حكم اخف. فهنا نسخ الى بدل اخف ومثال المساوي نسخ التوجه من بيت المقدس الى الكعبة ومثال الاثقل نسخ التخيير بين الصوم والفدية في بداية الاسلام. قال الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه - 01:00:27
فدية طعام مسكين. فكان الشخص مخيرا اما ان يصوم واما ان يفطر ويطعم. فنسخ هذا الحكم الى اثقل الى قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا بالنسبة لاقسام النسخ الى بدل. اما النسخ بلا بدل فهو ان ينسخ الشارع الحكم السابق دون ان يأتي بحكم جديد. فهذا اجازه قوم - 01:00:51
وقالوا مع جوازه عقلا لكنه لم يقع شرعا لكنه لم يقع شرعا وبعض العلماء يمنع جوازه اصلا وبعض العلماء يمنع جوازه اصلا قال الشيخ رحمه الله تعالى مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين - 01:01:15
وسماه ابو مسلم تخصيصا فالخلف لفظي والمختار ان نسخ حكم ان نسخ حكم اصل لا يبقى معه حكم فرعه وان كل شرعي يقبل النسخ قال الشيخ النسخ واقع عند كل المسلمين. اجمع المسلمون على جواز النسخ ووقوعه - 01:01:39
اجمع المسلمون على جواز النسخ ووقوعه. دل على ذلك ادلة. منها قول الله تبارك وتعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها فهذا يدل على جواز النسخ وعلى وقوعه كذلك - 01:02:06
وقال ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي قال النسخ جائز قال النسخ جائز لكنه لم يقع يبقى هنا الخلاف في الوقوع ولا في الجواز؟ اه الخلاف الذي ظهر هنا عندنا انما هو في الوقوع - 01:02:23
طيب لما جاء العلماء وذكروا امثلة كثيرة على وقوع النسل في الكتاب وفي السنة قال هذا ليس نسخا انما هو تخصيص لماذا؟ لانه فيه قصر الحكم على زمن فالله تبارك وتعالى يعلم ان هذا الحكم ينتهي في وقت كذا - 01:02:41
فهو سماه تخصيصا وسماه العلماء ايش؟ نسخا. يبقى اذا الخلاف هنا حقيقي ولا خلاف لفظي؟ الخلاف هنا لفظي. ولهذا قال الشيخ رحمه الله فالخلف لفظي فالخلف لفظي قال والمختار ان نسخ حكم اصل لا يبقى معه حكم فرعه. وهذه مسألة اخرى - 01:03:01
اذا نسخ حكم الاصل لا يبقى حكم الفرع الذي قيس عليه اذا نسخ حكم الاصل لا يبقى حكم الفرع الذي قيس عليه ودرسنا فيما مضى القياس وعرفنا ان القياس له اركان - 01:03:25
اربعة عندنا اصل وفرع وعلة وحكم الاصل هو المقيس عليه الاصل والمقيس عليه. ولابد ان يكون معلوم الحكم من الكتاب او من السنة او من الاجماع ثم بعد ذلك نأتي بالايش؟ بالفرع - 01:03:48

وهذا الفرع نريد ان نلحقه بهذا الاصل من خلال العلة التي تجمع بينهم. طيب هنا الشيخ بيقول لو نسخ حكم الاصل ليبقى معه حكم الفرع لو ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر لعلة الاسكار. ثم انه اباحها بعد ذلك. لما فيها من منافع - 01:04:07

طيب احنا جئنا الان على بعض الاشربة المسكرة وقلنا بتحريمها بالقياس على هذا الخمر طب وجدنا ان الله سبحانه وتعالى نسخ التحريم في هذا الخمر. يبقى اذا لا يبقى الحكم في الفرع لا يمكن ان يبقى التحريم في الفرع - 01:04:27

وضحت طيب قال الشيخ رحمه الله وان كل شرعي يقبل النسخ يعني كل حكم شرعي يقبل النسخ فيجوز ان يقع النسخ في جميع التكاليف يجوز ان يقع ان نصف جميع التكاليف - 01:04:47

وهذا من حيث الجواز العقلي لا من حيث الوقوع هذا من حيث الجواز العقلي. يعني ممكن ربنا سبحانه وتعالى يرفع عنا التكاليف اصلا ينفع جاهز هذا في العقل؟ يجوز. لكن من حيث الوقوع اجمع المسلمون على ان هذا لم يقع بحال - 01:05:07

ولهذا لو جاء شخص مخرف وقال انا لست مكلفا انا من اهل الحقيقة وانتم من اهل الشريعة ها طيب هذا مخالف الاجماع هذا رجل هذا رجل فاسق هذا رجل فاسق لانه تارك للواجبات الشرعية - 01:05:24

وقد يكون مقترفا ايضا لما حرم الله سبحانه وتعالى من جهة اخرى. بفعله المنهيات فهذا لا يقول به احد من العلماء. اجمع المسلمون على عدم وقوع ذلك. وانما قالوا بجوازه عقلا - 01:05:42

والامام الغزالي رحمه الله تعالى كان يمنع الجواز العقلي ايضا في هذه المسألة ومن ذلك مسألة المعرفة وجوب المعرفة التي يقول بها المتكلمون فانهم يقولون بان اول واجب على المكلف هو هو معرفة الله سبحانه وتعالى - 01:05:58

فهي من جملة الواجبات فعلى ذلك هل يمكن ان آآ تنسخ عقلا يجوز لاننا قلنا يجوز عقلا ان تنسخ جميعا التكاليف بما في ذلك وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى. فعقلا يجوز - 01:06:17

واما المعتزلة فانهم يمنعون نسخ وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى من ناحية العقل وهذا كله راجع الى مسألة ايش احسنت. مسألة التحسين والتقبيح العقليين. احنا اتكلمنا عليها في اول الكتاب لو تذكرون - 01:06:32

قال الشيخ رحمه الله تعالى وان الناسخ قبل تبليغ النبي الامة لا يثبت في حقهم علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حكما ما قد نسخ فلا يثبت هذا الناسخ في حق الامة قبل ان يبلغهم - 01:06:50

لا يثبت هذا الناسخ في حق الامة قبله ان يبلغهم. لماذا؟ لانهم ما علموه لانهم ما علموا قال الشيخ رحمه الله تعالى وان زيادة جزء او شرط او صفة على النص ليست - 01:07:12

بنسخ وكذا نقصه وكذا نقص وهذه مسألة معروفة بالزيادة على النص. الزيادة على النص. هل هي نسخ ولا ليس بنسخ عند الشافعية يقولون الزيادة على النص ليست نسخا فاذا ورد نص - 01:07:30

بحكم ما ثم ورد نص اخر فيه زيادة لحكم جديد هذا الامر الجديد له صور ثلاثة تاني عشان يبقى المسألة واضحة. سورة المسألة. جاءنا نص بحكم شرعي ثم ورد نص اخر بحكم جديد - 01:07:51

فبنقول هذا الحكم الجديد له سور ثلاثة. السورة الاولى ان تكون هذه الزيادة هذه الزيادة مستقلة ان تكون هذه الزيادة مستقلة. يعني ايه؟ يعني لا علاقة لها بالنص السابق. ليست من جنسه اصلا - 01:08:12

زي مسلا اه زيادة وجوب الزكاة بنص جديد على وجوب الصلاة. يبقى عندي نص قديم فيه ايجاب الصلاة فورد نص اخر من الله سبحانه وتعالى اوجب الله سبحانه وتعالى فيه ايضا - 01:08:33

الزكاة يبقى هنا نص الجديد هذا هل له علاقة بالنص القديم؟ لا علاقة له بالنص القديم فهذه لا خلاف بين المسلمين على انها ليست من النسخ على انها ليست من النسخ. هذه السورة الاولى - 01:08:50

الصورة الثانية ان تكون هذه الزيادة التي وردت مستقلة هذه الزيادة المستقلة من جنس الحكم القديم هي مستقلة لكنها من نفس جنس الحكم القديم مثال ذلك زيادة صلاة على الصلوات الخمس - 01:09:07

اوجب الله سبحانه وتعالى خمس صلوات. ثم اوجب عز وجل صلاة سادسة. زي مسلا الوتر عند الحنفية اوجبها الله سبحانه وتعالى.

هل ايجاب الصلاة السادسة يعد نسخا للحكم القادم اللي هو خمس صلوات؟ اه هذا عند الجمهور ليس بنسخ - 01:09:31
لانه لم يرفع الحكم الايش؟ ممتاز لانه ليس فيه رفع الحكم الاول. فهذا ليس من النسخ فهذا ليس من النسخ. وانما هو واجب جديد امر به الشرع هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة - 01:09:50
ان تكون الزيادة التي وردت فيها غير مستقلة تكون هذه الزيادة التي جاءت في النص الجديد هذا غير مستقلة. بل هي متعلقة بالنص القديم طيب نضرب مثالا على ذلك قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - 01:10:07
جاءت السنة كما في البخاري ومسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة حكم على ما جاء في هذه الاية وهو التغريب وهو التغريب يغرب سنة مع الجلد فيما اذا كان محصنا ولا غير محصن؟ فيما اذا كان غير محصن - 01:10:32
فيما اذا كان غير محصن. فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم تغريب عام على البكر هذه الزيادة مرتبطة بالحد القديم ولا غير مرتبطة به؟ هذه مرتبطة طب هي مستقلة ولا غير مستقلة - 01:10:54
ها مستقلة ولا غير مستقلة؟ غير مستقلة فهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. هل هذه الزيادة نسخ ولا غير نسخ هل هنا نسخ ولا غير نسخ جمهور العلماء على انها ليست نسخا - 01:11:10
يبقى هنا ننتبه يبقى هنا محل الخلاف بين العلماء في الزيادة غير المستقلة المرتبطة بايش؟ بالحكم الاول زيادة غير المستقلة المرتبطة بالحكم الاول. هذه الذي وقع فيها الخلاف بين العلماء. فجمهور العلماء على انها ليست نسخة - 01:11:26
ما حجتهم في ذلك؟ قالوا لان هذه الزيادة لم ترفع الحكم الاول هذه الزيادة لم ترفع. الحكم الاول. فالحكم الاول ما زال قائما الحكم الاول ما زال قائما وانما زاد الله سبحانه وتعالى امرا اخر وهو وجوب التغريب على البكر مثلا - 01:11:50
سواء كانت هذه الزيادة زيادة جزء زي مسلا زيادة ركعة في الصلاة او كانت جلدة في حد الزنا او كانت هذه الزيادة آآ زيادة شرط كما لو شرط في غسل اليد ان يبلغ العضد - 01:12:12
مع ان الواجب الاول كان الى المرفق فجاء وامرنا ان ان نبلغ بالوضوء الى العضد. فانها زيادة شرط او زيادة صفة زي زيادة الايمان في الرقبة. ففي بعض الايات الله سبحانه وتعالى امرنا فيها بتحرير رقبة هكذا - 01:12:28
فجاء في اية اخرى وقال رقبة مؤمنة يبقى هنا زاد صفة. فعند الجمهور كل هذا لا يعد من النسخ لانه لم يرفع الحكم السابق وانما زاد عليه واما الحنفية فقالوا هي نسخة - 01:12:47
وقالوا نحن لا نجيز نسخ القرآن بحديث الاحاد لئلا يلزم نسخ اليقين بالظن. وبناء على ذلك هل يثبت حكم التغريب عند الحنفية اه لا يثبتون حكم التغريب عند الحنفية يجي بقى واحد جاهل - 01:13:03
ويقول لك الحنفية يخالفون كلام النبي صلى الله عليه وسلم هم ما خالفوا انما اعمال القواعد الشرعية ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يقوى على رفع اليقين الا يقين مثله. فوجدوا انها احاديث الاحاد هذه ظنية - 01:13:22
وان هذا يقيني واليقين لا يرفع بهذا الظن توافق او تخالف لكنهم لهم وجهة فيما يقولون لكن ليس لك ان تقول الحنفية يخالفون النبي عليه الصلاة والسلام هم اجل واعظم من ذلك عند الله سبحانه وتعالى فيما نحسب. فلذلك لا يثبتون التغريب لماذا؟ لانهم قالوا اه هذا اه من النسخ ولا يجوز نسخ القرآن - 01:13:39
بحديث الاحادي ولهم طبعا فروع عديدة على ذلك ومثل الزيادة على النص النقص من النص ومثل الزيادة على النص النقص من النص كما لو نقصت مثلا ركعة من الصلاة او نقص شرط - 01:14:03
او نقصت صفة وايضا الجمهور قالوا الجمهور قالوا النقص من النص هذا يعتبر نسخا لمحل الزيادة فقط وليس للكل هنلاحز اننا الجمهور يفرقون بين ايش؟ بين الزيادة وبين النقصان. الزيادة عند الجمهور ليست نسخا - 01:14:20
اما النقصان عند الجمهور فيقولون هي نسخ للايش للزيادة فقط نسخ للزيادة فقط وليست للكل. واما الحنفية فيقولون النقص يعتبر نسخا للكل كما ان الزيادة ايضا نسخا للكل كما بينا - 01:14:39
طيب لو اضربنا مثالا على ذلك لو فرضنا مثلا ان المغرب جاء نص بنقصان ركعة منه فصار يصلى ركعتين الجمهور يسمون هذا ايش اه

يسمون هذا نسخا للزيادة النسخة اللي زيادة اللي هي الركعة الثالثة. الحنفية يقولون هذا ليس بنسخ اصلا. اخر شيء قال الشيخ رحمه الله قال خاتمة - 01:15:01

يتعين الناسخ بتأخره ويعلم بالاجماع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد ذاك او كنت نهيت عن كذا فافعلوه او نصه على خلاف النص الاول او قول الراوي هذا متأخر. لا بموافقة احد نصين للاصل - 01:15:27

وثبوت احدى ايتين في المصحف وتأخر اسلام الراوي وقوله هذا ناسخ في الاصح لا الناسخ وهذه خاتمة ختم بها المصنف رحمه الله تعالى مبحث النسخ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الخاتمة طرق معرفة النسخ - 01:15:51

عندنا طرق مقبولة وعندنا طرق غير مقبولة فالطرق التي يعرف بها النسخ اولا الاجماع اولا الاجماع يأتي الاجماع على ان هذا الحكم منسوخ بذاك كاجماعهم مثلا على ان وجوب صوم عاشوراء منسوخ بوجوب رمضان - 01:16:15

فهنا النسق جاء بالاجماع الطريق الثاني لمعرفة النسخ النص النص من النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحكم منسوخ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الثالث وهو - 01:16:40

ان يتعارض الدليلان من كل وجه ويعرف هم من يكمل ممتاز احسنت ويعرف المتأخر منهما. فيكون الناسخ هو المتقدم ولا المتأخر؟ احسنت. فيكون الناسخ هو المتأخر فيكون الناسخ هو المتأخر. لكن انتبه قلنا هنا ان يتعارض الدليلان من كل وجه. طيب اذا لم آآ لم نجد تعارضا - 01:17:01

هل نلجأ الى النسخ؟ اه لابد ان نجمع بين هذه الادلة. فالجمع هو ما يسار اليه اولا. فاعملوا الكلام اولى من اهماله وما اتاكم الرسول فخذوه او هذا هو الطريق الثالث لمعرفة النسخ. ان يتعارض الدليلان من كل وجه. ويعرف المتأخر منهما. فالمتأخر هو الناسخ - 01:17:30

طيب كيف نعرف المتأخر من الدليلين كيف نعرف المتأخر من الدليلين يعرف المتأخر ايضا بطرق منها الاجماع منها الاجماع تجمع الامة على ان هذا متأخر عن زلك. تجمع الامة على ان هذا متأخر عن ذاك - 01:17:53

فحينئذ لو وجدنا تعارضا بين الدليلين ولم يمكن الجمع فنقول هذا المتأخر هو النسخ يعرف المتأخر كذلك بنص النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا متأخر ان هذا متأخر كذلك يعرف المتأخر - 01:18:14

بقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه يبقى النبي صلى الله عليه وسلم لما يقول كنت نهيتكم فافعلوا كذا. يبقى هنا معنى ايش؟ معنى ان هو كان قد نهى سابقا - 01:18:35

واما الان فهو يأمر بامر جديد فيه رفع للحكم الاول فعرفنا المتأخر من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه الامر الرابع الذي به يعرف المتأخر - 01:18:53

ان يوجد في النص ما يشير الى انه متأخر عنه ان يوجد في النص ما يشير الى انه متأخر عنه. مثال ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى الان خفف الله عنكم - 01:19:08

وعلم ان فيكم ضعف وعلمنا من النص ان هو انه متأخر. عن النص الذي سبقه الخامس نقل الصحابي ان هذا متأخر عن ذاك الصحابي لو نقل ان هذا متأخر فيقبل منه ذلك ونحكم على هذا النص بانه متأخر. لماذا؟ لان مثل هذا لا يقال بالاجتهاد - 01:19:24

وانما يقال بالنقل ان مثل هذا لا يقال بالاجتهاد وانما يقال بالنقل السادس النص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف نص معروف قبل ذلك السادس وهو النص من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:50

على خلاف نص معروف قبل ذلك طيب ما معنى هذا الكلام؟ يقال مثلا في شيء معروف انه حرام شيء معروف انه ايه؟ انه حرام. يقال هو مباح طب كلنا يعرف ان هذا الشيء كان محرما - 01:20:15

فلما يأتي بعد ذلك نص ويقول انه مباح فهذا يستلزم التأخير فهذا يستلزم التأخير. فعلمنا التأخير من ذلك وهذا على خلاف ما هو ما كان معروفا فيما مضى اما الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ - 01:20:35

فمنها موافقة موافقة احد الحكمين للبراءة الاصلية. هذه من الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ سورة ذلك ان يرد نص موجب

لحكم يرد نص موجب لحكم ويرد نص اخر مبيح لهذا الحكم - 01:20:57
طيب ما هو النص الموافق للبراءة الاصلية؟ وما هو النص المخالف للبراءة الاصلية الموجب مخالف ولا موافق؟ مخالف. والمبيح مخالف ولا موافق؟ طيب قد يأتي ويقول ما كان موافقا للبراءة الاصلية فهذا هو النسخ - 01:21:21
فهذا هو الناسخ. هل هذه الطريقة مقبولة؟ نقول لا. هذا الطريق غير غير مقبول فالموافقة للبراءة الاصلية لا توجب ان يكون هذا الثاني متأخرا. ليه؟ لانه من المحتمل ان يكون الحكم الاول جاء موافقا للبراء - 01:21:45
اصلية ثم جاء الثاني مخالفا لما؟ جاء به الحكم الاول. فلوجود هذا الاحتمال قلنا موافقة احد الحكمين للبراءة الاصلية هذا لا يعد لمعرفة ان نسأل طيب مثال ذلك حكم الخمر على البراءة الاصلية - 01:22:02
حلال ولا حرام على البراءة الاصلية انها حلال ورد النص بتحريم الخمر طيب هل هذا مخالف للبراءة الاصلية ولا موافق هذا مخالف للبراءة الاصلية لو جاءنا نص بان الخمر حلال بان الخمر حلال. صار هذا النص الان موافقة للايه؟ للبراءة الاصلية - 01:22:20
طيب لكننا لا نعلم هل هذا النص متأخر عن النص الاول ولا هو ولا هو متقدم عنه؟ ما علمنا ذلك فهنا بنقول لا نعتمد على هذا النص الموافق للبراءة الاصلية - 01:22:46
بانه ناسخ لا الاحتمال العكس الاحتمال العكسي. الطريق الثاني من الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ ورود اية بعد اخرى في ترتيب المصحف ورود اية بعد اخرى في ترتيب المصحف. فهذا لا يدل على ان الثانية ناسخة للاولى - 01:23:05
بدليل ايات الايه؟ ممتاز. عدة الوفاة. سنجد ان الاية المنسوخة متأخرة والايات الناسخة متقدمة وكذلك من الطرق غير المقبولة في معرفة النسخ تأخر اسلام الراوي للحديث تأخر اسلام الراوي للحديث - 01:23:26
فهذا لا يدل على ان ما رواه هو المتأخر لماذا ايه اللي ممكن متقدم يسمع ممتاز لانه قد يسمع ذلك عن من عن شخص اخر لانه قد يسمع ذلك عن شخص اخر فلا نجزم بان ما سمعه هو المتأخر. او ما قاله هو المتأخر. اخر شيء من الطرق غير - 01:23:49
مقبولة في معرفة النسخ قول الصحابي ان هذا الحكم ان هذا الحكم منسوخ بكذا لماذا لا يقبل هذا في معرفة النسخ؟ لانه قد يكون عن اجتهاد من هذا الصحابي لانه قد يكون عن اجتهاد من هذا الصحابي. وبالتالي هو غير ملزم لغيره - 01:24:11
لكن اذا علم ان هذا الحكم منسوخ لكن جهلنا ناسخه عرفنا الان ان هذا الحكم منسوب بالفعل لكن مش عارفين الناسخ في الحقيقة ولهذا لهذا الحكم. فجاء الصحابي وقال ناسخه - 01:24:31
يقبل ولا لأ؟ اه يقبل في هذه الحالة. ممتاز. يقبل في هذه الحالة لان آآ يضعف ان يكون هذا عن اجتهاد. فرق ما بين ان يقول الصحابي هذا الحكم المنسوخ - 01:24:49
وبين ان يقول هذا الحكم ناسخه كذا طيب وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله وقوله هذا ناسخ لا النسخ فهمنا ثم قال بعد ذلك الكتاب الثاني في السنة. نشرع ان شاء الله في الكتاب الثاني في الدرس القادم - 01:25:04
وان نتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 01:25:25
وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. هذا وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 01:25:40